

Distr.: General  
28 July 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات\*

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CEDAW/C/BOL/5-6) في جلسيتها ١٣١٧ و ١٣١٨ المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.1317 و 1318). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي وجهتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BOL/Q/5-6 وردود دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الوثيقة CEDAW/C/BOL/Q/5-6/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الجامع للتقريين الخامس والسادس. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، كما ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجهتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف، الذي رأسته وزيرة العدل، فرجينيا فيلاسكو، وضم ممثلين عن وزارة العدل، فضلاً عن الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

\* اعتمدهت اللجنة في دورتها الحادية والستين (٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)



## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ نظرها في تقرير الدولة الطرف الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/BOL/2-4) فيما يتصل بإجراء الإصلاحات التشريعية، وخاصة ما يتعلق باعتماد التشريعات التالية:

(أ) الدستور الصادر عام ٢٠٠٩، الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل، ويعاقب على العنف القائم على نوع الجنس، ويتضمن ضمانات محددة لحقوق المرأة؛

(ب) القانون رقم ٣٤٨ لعام ٢٠١٣ (القانون الشامل لضمان تمتع المرأة بحياة خالية من العنف) واللائحة المقابلة له في عام ٢٠١٤؛

(ج) القانون رقم ٢٤٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، قانون "التحرش السياسي، والعنف ضد المرأة"، الذي يحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية؛

(د) قانون "أبلينو سينياني - إليزاردو بيريث" رقم ٧٠ للتعليم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي ينص على أن التعليم ينبغي أن يكون مناهضاً للتسلط الذكوري؛

(هـ) قانون النظام الانتخابي، رقم ٢٦، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يشتمل على تطبيق مبادئ المساواة والتكافؤ بين الجنسين، والتناوب في عمليات اقتراح الأشخاص واختيارهم المسبق وانتخابهم لشغل المناصب العامة؛

(و) المرسوم السامي رقم ٦٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي ينص على تقديم حوافز للنساء لإتمام عمليات الفحص الطبي من أجل الحد من وفيات الأطفال والأمهات.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياسي بغية التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد ما يلي:

(أ) النظام المتعدد القوميات الشامل لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومعالجته، والمعاقبة والقضاء عليه (٢٠١٣-٢٠١٥)؛

(ب) الخطة المؤسسية الاستراتيجية لوزارة التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي تحدد النهج المتبع لتفكيك نظام التسلط الذكوري عن طريق التعليم؛

(ج) الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠٠٩-٢٠١٥)؛

- (د) خطة العمل الوطني من أجل حقوق الإنسان "بوليفيا الكريمة من أجل العيش الكريم"؛
- (هـ) الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص "المرأة وبناء بوليفيا جديدة من أجل العيش الكريم"، التي اعتمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٨٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٦ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو انضمامها إليها في الفترة المنقضية منذ النظر في التقرير السابق:
- (أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المتزولين، في عام ٢٠١٢؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛
- (د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٨.

## جيم - مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

### الجمعية التشريعية المتعددة القوميات

- ٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠). وهي تدعو الجمعية التشريعية المتعددة القوميات، وفقاً لولايتها، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية في الفترة من الآن ولغاية موعد تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

### الإطار الدستوري والتشريعي

- ٨ - ترحب اللجنة بإدراج مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في الدستور وبإيلائه الأسبقية للاتفاقية وجميع معاهدات حقوق الإنسان، ولكنها تلاحظ مع القلق ما يلي:
- (أ) أن التحولات التشريعية العميقة لصالح المرأة بحاجة إلى التعزيز والدعم الإداري القوي؛

- (ب) قلة ما تتمتع به الاتفاقية والبروتوكول الاختياري من ظهور إلى الآن، ونقص الوعي بالتوصيات العامة للجنة لدى جميع فروع الحكومة؛
- (ج) عدم وجود معلومات عن القضايا التي رجعت فيها المحاكم إلى أحكام الاتفاقية أو طبقتها مباشرة.
- ٩ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء آليات مساءلة قوية من أجل تنفيذ القوانين وفقاً للحقوق الدستورية للمرأة والاتفاقية، إلى جانب تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة بالشكل الملائم بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون وأعضاء البرلمان، والجهاز القضائي، والحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وقيادات المجتمعات المحلية، من أجل التوعية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الدولة الطرف؛
- (ج) تشجيع القضاة والمحامين على تطبيق أحكام الاتفاقية في إجراءات المحاكم وأخذ فقه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري في الاعتبار؛
- (د) ضمان تقديم كليات الحقوق دورات دراسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- (هـ) تعزيز وعي المرأة بحقوقها وبسبل إعمالها، مع استهداف فئات معينة من النساء مثل نساء الشعوب الأصلية، والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، والنساء ذوات الإعاقة، وذلك بطرق منها تيسير سبل الحصول على المعلومات عن الاتفاقية بلغات الشعوب الأصلية وبأشكال يسهل الوصول إليها موجهة إلى النساء ذوات الإعاقة، بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف

- ١٠ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل توفير خدمات العدالة الشاملة على الصعيد المتعدد القوميات، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) استمرار العوائق الهيكلية في "المناطق الريفية الخاضعة لولاية" الشعوب الأصلية، وفي نظام العدالة الرسمي، التي تمنع المرأة من إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول

على الانتصاف، مثل عدم وجود عدد كاف من المحاكم في جميع أنحاء الإقليم، وقلّة المعلومات المتاحة باللغات الرئيسية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحقوق والإجراءات القضائية، والتغطية المحدودة لبرامج المساعدة القانونية، بالنظر إلى أن نسبة لا تتعدى ٤٥ في المائة من البلديات تتمتع بالخدمات القانونية المحلية الشاملة؛

(ب) عدم وجود مسار وظيفي مؤسسي على المستويين الأدنى والأوسط للنظام القضائي مما يحد من استقلال الجهاز القضائي وحيدته؛

(ج) القوالب النمطية الجنسانية وقلّة التدريب المتخصص والخبرة بشأن حقوق المرأة بين صفوف المدعين العامين والشرطة والقضاة؛

(د) التأخر في إنشاء محاكم متخصصة، مكرسة حصراً لقضايا العنف ضد المرأة، على النحو المتوخى في القانون رقم ٣٤٨ لعام ٢٠١٣ (القانون الشامل لضمان تمتع المرأة بحياة خالية من العنف).

١١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) التعجيل بإنشاء محاكم وهيئات قضائية تكفل إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء دون تمييز على نطاق إقليم الدولة الطرف، وتوفير الترجمة الشفوية الرسمية الموثوقة إلى لغات الشعوب الأصلية في جميع الإجراءات القضائية، وضمان حصول النساء بشكل فعال على المساعدة القانونية المجانية للمطالبة بحقوقهن؛

(ب) كفالة إنشاء نظام وظيفي مهني على المستويين الأدنى والأوسط للجهاز القضائي؛

(ج) توفير التدريب المتخصص لجميع الموظفين العامين المعنيين في القضايا المتعلقة بحماية حقوق المرأة في جميع المجالات الخاصة للقانون؛

(د) إيلاء الأولوية للموارد البشرية والمالية وتخصيص ما يكفي منها لسير العمل في المحاكم المتخصصة التي تقتصر حصراً على التعامل مع حالات العنف ضد المرأة، وفقاً للقانون رقم ٣٤٨.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٢ - تودّ اللجنة، مع التأكيد مجدداً على الشواغل التي أعربت عنها في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOL/CO/4)، أن توجه الاهتمام بشكل خاص إلى ما يلي:

- (أ) سلطة اتخاذ القرار المحدودة ونقص الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة لنائب الوزير لشؤون تكافؤ الفرص في وزارة العدل ولوحدة التخلص من التسلط الذكوري وإنهاء الاستعمار في وزارة الثقافة لتنسيق تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛
- (ب) عدم وجود ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ للخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بفعالية، باستخدام البيانات الملائمة؛
- (ج) عدم وجود آليات ملائمة لتمكين مزيد من المنظمات النسائية من المشاركة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات في المجالات المشمولة بالاتفاقية.
- ١٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) النظر في إنشاء وزارة لشؤون المرأة أو مكتب آخر رفيع المستوى يملك السلطة اللازمة لتنسيق وصياغة جميع السياسات والاستراتيجيات العامة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، مع الوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية ذات الصلة العاملة على المستوى دون الوطني؛
- (ب) التعجيل بتنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص باعتماد استراتيجية تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بالخطة، وتحليل البيانات الرسمية ورصد وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية بانتظام لتنفيذها؛
- (ج) ضمان توسيع نطاق مشاركة المنظمات النسائية، بما في ذلك منظمات نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصول أفريقية، والنساء ذوات الإعاقة، في تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

- ١٤ - تلاحظ اللجنة أن الإطار الدستوري والقانوني للدولة الطرف ينص على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، ولكنها تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لا تعتمد هذه التدابير إلا في مجالي المشاركة السياسية وإدماج المرأة في القوات المسلحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توافر المعلومات الإحصائية بشأن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ نظام الحصص المخصصة لنساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي في مجال التعليم العالي.
- ١٥ - وتماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في الحياة الاقتصادية، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي؛

(ب) نشر المعلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة وتعميمها على جميع فروع الحكومة، والشرطة، والقوات المسلحة، والتشديد على أهمية هذه التدابير كوسيلة للامتثال لمبدأ المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

(ج) تقييم أثر التدابير الخاصة المؤقتة في إتاحة إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي لنساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي.

#### القوالب النمطية والممارسات التمييزية

١٦ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعترافها بالاختصاص القضائي الخاص بالشعوب الأصلية الذي لا يتعارض مع حقوق الإنسان للمرأة ولإدراكها جذور التسلط الذكوري الكامنة وراء التمييز ضد المرأة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وعامة المجتمع، وهي قوالب تؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة في مجالات مثل التعليم، والصحة، والعمالة، كما تؤدي لاستمرار العنف ضد المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام الجماهيري، وخاصة تصوير المرأة بأشكال متحيزة جنسياً.

١٧ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة موجهة إلى النساء والرجال والبنات والبنين، من أجل تجاوز المواقف النمطية الجنسانية والمنطوية على التسلط الذكوري بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وتعزيز حملات التوعية على مستوى المجتمع المحلي؛

(ب) العمل، من خلال حوار موضوعي بين الثقافات، على ضمان احترام حقوق نساء الشعوب الأصلية في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالقوانين والممارسات العرفية الضارة التي تؤثر على المرأة؛

(ج) اعتماد استراتيجية لإذكاء وعي العاملين في وسائط الإعلام العام والخاص بالشؤون الجنسانية وتوفير التدريب لهم من أجل منع القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام وفي الإعلان، وذلك بالتعاون مع المنظمات النسائية.

## العنف ضد المرأة

١٨ - رغم ملاحظة اللجنة أن القانون رقم ٣٤٨ (٢٠١٣) يضع إطاراً شاملاً يكفل للمرأة حياة خالية من العنف، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك إزاء ما يلي:

(أ) انتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي، في الدولة الطرف وعدم وجود استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة؛

(ب) عدم وجود معلومات محدثة مصنفة بشأن عدد ما قدم من بلاغات عن العنف ضد المرأة وما أجري من تحقيقات ومحاكمات وما صدر من إدانات وعقوبات على الجناة؛

(ج) العدد المنخفض للغاية من حالات الملاحقة القضائية للجناة وإدانتهم في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك في قضايا قتل الإناث؛

(د) إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى إجراءات المصالحة، وإن كان ذلك محظوراً؛

(هـ) التأخير في إنشاء قوات شرطة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة ("Genoveva Rios")، على نحو ما ينص عليه القانون رقم ٣٤٨، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(و) عدم وجود ما يكفي من العاملين في مجال الطب الشرعي لفحص ضحايا العنف ضد المرأة؛

(ز) عدم كفاية الدعم المقدم لضحايا العنف، بما في ذلك المساعدة القانونية، والعلاج الطبي، وخدمات المشورة النفسية، ومراكز الإيواء.

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع، على سبيل الأولوية وفي إطار زمني محدد، استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة، بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون رفيعو المستوى، والنظر في الحالات الخاصة التي تنطوي على مخاطر بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات واللاجئات، والنساء المحتجزات؛

(ب) أن تنشئ سجلاً واحداً للعنف المتزلي ونظام معلومات عن العنف المتزلي وأن تضمن توافر تقارير دورية بشأن العنف ضد المرأة ونشرها لعامة الجمهور؛

- (ج) أن تضمن التحقيق الفعال في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك في حالات قتل الإناث والعنف الجنسي، ومقاواة الجناة وإنزال العقاب الملائم بهم؛
- (د) أن تضمن عدم إحالة حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترقي، تحت أي ظرف من الظروف إلى أي إجراءات بديلة لتسوية المنازعات؛
- (هـ) أن تعزز ولاية قوة الشرطة الخاصة بمكافحة العنف "Genoveva Rios" على صعيد الوطن والمقاطعات والبلديات، وأن تتيح بناء القدرات لأفراد الشرطة لتمكينهم من أداء واجباتهم على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تتصدى لوصم ضحايا العنف؛
- (و) أن تكفل تلقي العاملين في مجال الطب الشرعي تدريباً منتظماً على إجراءات الفحص والتحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات العنف ضد المرأة؛
- (ز) أن تخصص ما يكفي من التمويل لإنشاء ملاجئ ملائمة في جميع أنحاء الأراضي البوليفية، وأن توفر للنساء من ضحايا العنف إمكانية الحصول بشكل فعال على العلاج الطبي والمشورة النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من خدمات الدعم.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٠ - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

- (أ) ارتفاع وتنامي عدد حالات الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، في المناطق الحدودية؛
- (ب) حالات الاتجار الداخلي بنساء الشعوب الأصلية لأغراض الدعارة القسرية، ولا سيما في المناطق التي يجري فيها تنفيذ مشاريع إنمائية رئيسية؛
- (ج) عدم وجود دور إيواء للنساء من ضحايا الاتجار بالبشر خارج منطقتي لاياث وسانتا كروث، وعدم وجود خدمات لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم؛
- (د) قسوة الأحكام المحكوم بها على ضحايا الاتجار في الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم؛
- (هـ) هشاشة وضع اللاجئين وطالبات اللجوء والمهاجرات العابرات خلال الدولة الطرف وتعرضهن لخطر الوقوع فريسة للشبكات الإجرامية للاتجار بالبشر؛
- (و) عدم وجود برامج لدعم إعادة تأهيل وإعادة إدماج المشتغلات بالبغاء.

٢١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

- (أ) إجراء تقييم لحالة الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، كأساس للتدابير الرامية إلى مواجهة الاتجار، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بالاتجار المصنفة حسب الجنس والسن والأصل العرقي؛
- (ب) إذكاء الوعي، ولا سيما في أوساط نساء الشعوب الأصلية الريفيات، بشأن الاتجار بالبشر، والأساليب التي يستخدمها المتجرون، وتدابير حماية الذات؛
- (ج) ضمان التنفيذ السريع لـ "الخطة المتعددة القوميات لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧"، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة؛
- (د) إعادة النظر في الأحكام القاسية التي تصدر على ضحايا الاتجار على الأفعال الجرمية المرتكبة؛
- (هـ) إنشاء الملاجئ، وتوفير خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للنساء ضحايا الاتجار، ونشر معلومات عن أماكن إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في جميع أنحاء الدولة الطرف؛
- (و) تطوير التعاون الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف مع بعض بلدان المنطقة من أجل التصدي للاتجار ومحاكمة المتجرين؛
- (ز) معالجة الأسباب الجذرية للبقاء ووضع برامج لخروج النساء من عالم الدعارة، بما في ذلك توفير فرص بديلة مدرة للدخل للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لقوانينها التقدمية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة وحمايتها من العنف السياسي القائم على نوع الجنس، وكذلك للتقدم المحرز في زيادة تمثيل المرأة في الجمعية التشريعية المتعددة القوميات إلى نسبة ٥٣,١ في المائة من النواب و٤٧,٢ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في المناصب رفيعة المستوى لصنع القرار في الحكومة، ولا سيما على صعيد المقاطعات والبلديات. وتشعر بالقلق كذلك إزاء تدني تمثيل المرأة في الجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي للدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود ملاحظات قضائية وإدانات فيما يتعلق بشكاوى العنف السياسي والتحرش القائمين على نوع الجنس.

٢٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك حصص قانونية، وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، من أجل النهوض بمشاركة المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، على قدم المساواة في الحكومات على صعيد الوطن والمقاطعات والبلديات، والجهاز القضائي، والتمثيل الدولي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، ولا سيما في المناصب رفيعة المستوى لصنع القرار، وكذا من أجل رصد التقدم المحرز؛

(ب) وضع برنامج يرمي إلى مكافحة القوالب النمطية السائدة عن المرأة في مجال السياسة، يُذكي الوعي بأهمية مشاركة المرأة بحرية وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية؛

(ج) وضع برامج تدريب وإرشاد محددة الهدف بشأن مهارات القيادة والتفاوض للمرشحات الحاليات والمحتملات والنساء اللاتي يشغلن مناصب عامة؛

(د) مقاضاة الجناة في حالات العنف السياسي القائم على نوع الجنس وإنزال العقوبة المناسبة بهم.

## التعليم

٢٤ - بينما تسلم اللجنة بارتفاع مستوى استثمار الدولة الطرف في التعليم، تلاحظ بقلق عدم وجود بيانات مصنفة حسب السن والأصل العرقي والمركز الاجتماعي فيما يتعلق بحصول الفتيات على التعليم، ولا سيما التحاق الفتيات بالمدارس وإكمالهن للدراسة ومعدلات التسرب في جميع مستويات التعليم. ذلك أن هذه البيانات من شأنها أن تتيح تقييماً موضوعياً ومتواصلاً للمساواة وعدم التمييز في مجال التعليم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدورات المقدمة في جامعات الشعوب الأصلية لا تغطي بشكل كافٍ التعددية الثقافية والتنوع. وتشعر بالقلق كذلك إزاء معدل التسرب البالغ ٣٠ في المائة بسبب حمل المراهقات وعدم وجود تثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية داخل النظام التعليمي. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي للعنف المرتكب ضد الفتيات داخل النظام التعليمي.

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء نظام لجمع البيانات من أجل تقييم مدى وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم، وتصنيفها حسب السن والأصل العرقي والمركز الاجتماعي؛
- (ب) كفالة تخصيص برنامج منح التضامن الذي أنشأته وزارة التعليم منحاً دراسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل من أجل ضمان إمكانيات الالتحاق بالتعليم العالي؛
- (ج) كفالة حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم امتثالاً للمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١)؛
- (د) إجراء تقييمات ودراسات استقصائية لمعدلات تسرب الفتيات، بغرض تحديد فئات الفتيات الأكثر تضرراً، تكون مصنفة حسب السن والأصل العرقي والفوارق بين المناطق، واستخدام النتائج أساساً لتنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة معدلات التسرب وضمان وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم العالي؛
- (هـ) تصميم وتنفيذ حملة وطنية للقضاء على القوالب النمطية التي يقوم عليها الفصل بين الجنسين في المناهج الدراسية، وذلك بهدف تسريع مشاركة الفتيات في المجالات غير التقليدية؛
- (و) تعزيز التدابير المتخذة لحماية الفتيات من العنف الجنسي في البيئة التعليمية.

#### العمالة

- ٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في مجال العمالة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) الفرص المحدودة للتحاق المرأة بالعمالة الرسمية، ولا سيما مناصب الإدارة، في جميع قطاعات الاقتصاد تقريباً؛
- (ب) الافتقار إلى تدابير لحماية المرأة من التحرش والتمييز في مكان العمل؛
- (ج) الارتفاع المفرط لأعداد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي والعوائق الفعلية التي تعترض حصولهن على الضمان الاجتماعي؛

(د) استغلال النساء والفتيات في العمل المتزلي، حيث يمكن استخدام الفتيات اعتباراً من سن العاشرة بموجب تشريعات الدولة الطرف.

٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع إمكانيات التحاق المرأة بالعمالة الرسمية واعتماد خطة محددة زمنياً لتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (٢٠١٥)، بهدف تيسير سبل وصول المرأة إلى الاقتصاد الرسمي؛

(ب) اتخاذ تدابير، من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز وصول المرأة إلى مناصب الإدارة، بما في ذلك توجيه نداءات محددة تدعو لترقية المرأة، وتدريب المرأة على المهارات القيادية في جميع مجالات الاقتصاد، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي في أوساط أرباب العمل بشأن المساواة بين المرأة والرجل في العمالة؛

(ج) استحداث نظام لتقديم الشكاوى السرية بشأن التمييز القائم على نوع الجنس والتحرش الجنسي في مكان العمل، وضمان إمكانية وصول الضحايا الفعلي إلى سبل الانتصاف؛

(د) ضمان حصول النساء والفتيات العاملات في المنازل على سبل انتصاف فعالة من أجل تقديم شكاوى بشأن السلوك التعسفي من جانب أرباب العمل واستغلالهم لهن، ورصد ظروف عملهن وشروطه؛

(هـ) إجراء دراسة استقصائية جديدة بشأن عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٥ عاماً للفتيات والفتيان وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) لمنظمة العمل الدولية.

#### الصحة

٢٨ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز توفير الخدمات الصحية للمرأة، بما في ذلك من خلال توفير الأدوية التقليدية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار معدلات الوفيات النفاسية المرتفعة، والإمكانية المحدودة لوصول الحوامل إلى الهياكل الأساسية الصحية، ولا سيما بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية والمناطق الريفية؛

(ب) عدم وجود تثقيف شامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة، وقلة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل؛

(ج) ارتفاع معدل حمل المراهقات الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات النفاسية؛

(د) تجريم الإجهاض، والشروط التقييدية التي يسمح بالإجهاض في ظلها، وعدم تنفيذ القاعدة الصادرة عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٤ بإلغاء شرط الحصول على إذن قضائي بالإجهاض في حالات الاغتصاب.

٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية وكفالة توفير رعاية التوليد الأساسية للحوامل، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وفي أوساط نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي؛

(ب) الأخذ بالتوعية المدرسية المناسبة للسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان يسر كلفة الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقات والمراهقين، وتنظيم حملات توعية بشأن أساليب منع الحمل الحديثة بلغات الشعوب الأصلية، وزيادة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة الكلفة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) تعديل الأحكام القانونية ذات الصلة لإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض وضمان إتاحتها بصورة قانونية في حالات الخطر على حياة أو صحة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والإعاقة الخطيرة للجنين؛ بالإضافة إلى ضمان التنفيذ المناسب لحكم المحكمة الدستورية المتعلق بإلغاء الإذن القضائي للحصول على الإجهاض في حالات الاعتصاب أو سفاح المحارم.

تمكين المرأة اقتصادياً

٣٠ - تشيد اللجنة بالنمو الاقتصادي للدولة الطرف، وإعادة توزيعها للثروة، وقضائها على الفقر المدقع، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار الفقر في الأسر المعيشية التي ترأسها إناث وعدم وجود معلومات عن التأثير الملموس الذي تحدثه البرامج الاجتماعية على حياة

المرأة. وكذلك يساورها القلق إزاء عدم وجود تدابير تكفل قدرة نساء الشعوب الأصلية والريفيات على المشاركة في الانتفاع بفوائد تنفيذ المشاريع الإنمائية داخل أراضيهم.

٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز برامجها الرامية إلى مكافحة الفقر. وتوصي أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف برامج للإقراض والتمويل متاحة للنساء، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء المناطق الريفية، ونساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، والمستات.

### المرأة الريفية

٣٢ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الظروف المعيشية للمرأة الريفية، ولكن القلق ما زال يساورها بشأن ما يلي:

(أ) فرص المرأة الريفية المحدودة للحصول على سندات ملكية الأراضي وتملكها بسبب الافتقار إلى وثائق الهوية لإثبات ملكية الأراضي، وعدم المعرفة بلوائح وإجراءات الحصول على سندات ملكية الأراضي؛

(ب) مشاركة المرأة المحدودة في عمليات صنع القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي ووسائل الإنتاج؛

(ج) قلة إمكانيات حصول المرأة الريفية على المستوى اللائق من الرعاية الصحية، والتعليم، والنقل العام، والغذاء، والمياه والصرف الصحي، والفرص المدرة للدخل، والحماية الاجتماعية.

٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول الريفيات على فرص مساوية للرجال في تملك الأراضي، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بينهن وفي أوساط عامة الجمهور بشأن أهمية حصول المرأة على الأراضي على قدم المساواة باعتبار ذلك عاملاً من عوامل التنمية وتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل؛

(ب) ضمان حماية مصالح المجتمعات المحلية، بما في ذلك مصالح المرأة الريفية، عند وضع السياسات الخاصة بالأراضي وتوزيعها؛ وضمان قدرة المستعملين التقليديين للأراضي على التمتع بفرص الحصول على الملكية؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص حصول المرأة الريفية على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، والنقل العام، والغذاء، والمياه

والصرف الصحي، والفرص المدرة للدخل، والحماية الاجتماعية، وذلك على قدم المساواة مع الرجل وكذلك مع نظيراتها في المناطق الحضرية، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

#### نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي

٣٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي تعوزهن الوسائل المناسبة للإعراب عن موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة في اعتماد المشاريع الكبرى لاستغلال الموارد الطبيعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الآثار المتعددة لهذه المشاريع على الأحوال المعيشية للمرأة. وثمة قلق كذلك بشأن حالة نساء غواراني اللاتي يعتمدن على العمل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية ولا يتلقين تعويضاً أو أجراً.

#### ٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء عمليات تشاور كافية للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لنساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي في عمليات صنع القرارات التي ترخص للمشاريع الكبرى لاستغلال الموارد الطبيعية في أراضي أسلافهن؛
- (ب) اتخاذ تدابير لضمان صرف الشركات التي تنفذ مشاريع استغلال الموارد الطبيعية تعويضاً كافياً للنساء اللاتي يعشن في الأقاليم والمناطق المتضررة من هذه المشاريع؛
- (ج) اتخاذ تدابير لحظر ومنع جميع أشكال عمل السخرة التي تؤثر على نساء غواراني.

#### المهاجرات واللاجئات

٣٦ - يساور اللجنة القلق إزاء حالة المهاجرات واللاجئات اللاتي يواجهن العنف والاعتداء واللائي يتعرضن للتهريب والعنف الجنسي، ولا سيما الكولومبيات العابرات في طريقهن إلى شيلي فراراً من العنف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود حماية من موظفي الحدود عديمي الضمير ومن الشبكات الإجرامية العاملة في المناطق الحدودية. وثمة مخاوف أخرى تساورها إزاء العدد الكبير لللاجئات وطالبات اللجوء اللاتي تعوزهن المعلومات الكافية عن حقوقهن واللائي يعانين العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

٣٧ - وتماشياً مع التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي لمخاطر التهريب والعنف الجنسي ضد المرأة واعتماد تدابير لمنع الاعتداء

على النساء اللاتي هن في حاجة إلى حماية دولية وضمنان معاقبة مرتكبيه. وتوصي أيضاً بتعزيز إنفاذ القانون في المناطق الحدودية. وأخيراً، توصي باعتماد البروتوكولات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض القيام بعملية تحديد وضع اللاجئين بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاحترام الكامل لحقوق المرأة في النواحي الإجرائية، بما في ذلك إجراء مقابلات فردية أمام مستجوبات حاصلات على التدريب اللازم و مترجمات شفويات.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨ - ترحب اللجنة بالقانون رقم ٦٠٣ المعتمد في عام ٢٠١٤ بإصدار قانون الأسرة وقضايا الأسرة، الذي يوائم بين قانونها المتعلق بالأسرة وبين الاتفاقية، إذ يعترف بمختلف أنواع الأسر. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء التحديات التي تواجه تنفيذها، بما في ذلك جعل الحد الأدنى لسن زواج المرأة والرجل ١٨ سنة، وعدم توافر المعلومات عن حملات التوعية والنشر في صفوف النساء، ولا سيما بلغات الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية وفي حالات فسخ الزواج. وثمة دواعي قلق أخرى إزاء نقص المعلومات بشأن القوانين والممارسات العرفية في مجال الإرث والتدابير الرامية إلى ضمان صون القانون العرفي لحصول المرأة على الميراث، بما في ذلك وراثته الأراضي، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان الاعتراف بالعمل المتزلي غير المدفوع الأجر في إطار توزيع الممتلكات الزوجية.

٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإنفاذ الفعال لتشريعاتها الواردة في قانون الأسرة وقضايا الأسرة، بما في ذلك المتعلقة بزواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، من خلال فرض جزاءات في حالات انتهاك أحكامه ومعالجة الانفصال وفسخ الزواج، وكذلك حالات الاقتران بحكم الواقع، بما يتماشى مع توصية اللجنة العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)؛

(ب) تنفيذ برامج لإذكاء الوعي والتثقيف موجهة إلى كل من المرأة والرجل، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية، وبتعاون مع المجتمع المدني، بشأن محتويات الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأسرة وقضايا الأسرة، وضمنان اطلاع السلطات القضائية والإدارية على الأحكام الجديدة وتطبيقها بفعالية؛

(ج) ضمان امتثال القانون العرفي في مجال الإرث لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أخذ العمل المتزلي غير المدفوع الأجر في الاعتبار بقدر كافٍ في إطار التنظيم القانوني لتوزيع الممتلكات الزوجية.

تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٤٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، في أسرع وقت ممكن، على تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها المبذولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٢ - تدعو اللجنة إلى إدماج المنظور الجنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٣ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر. وتحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات في الفترة من الآن وحتى موعد تقديم التقرير المرحلي المقبل. ولذلك تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية في توقيت مناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، في جميع مؤسسات الدولة المعنية على الأصدعة كافة (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولاسيما على مستوى الحكومة والجمعية التشريعية المتعددة القوميات والقضاء، حتى يتسنى تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، كرابطات أرباب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، ومؤسسات البحوث، ووسائل الإعلام. وتوصي كذلك بنشر ملاحظاتها الختامية في شكل ملاتم على مستوى المجتمعات المحلية، للتمكين من تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والسوابق القضائية ذات الصلة، علاوة على التوصيات العامة للجنة، بين جميع أصحاب المصلحة.

المساعدة التقنية

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية وأن تستعين بالمساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال منظومة الأمم المتحدة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٩ (أ) و (هـ) و ٢٩ (ب) و (ج) أعلاه.

إعداد التقرير القادم

٤٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المرحلي السابع في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٤٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).